القياسُ وأثرُهُ في تخريجِ الفروعِ على الأُصولِ
-دراسةٌ أصوليّةٌ تطبيقيّةٌ -

Measurement and Its Impact on the Elicitation of the Branches on the Origins Fundamentalism Applied Study

م. د. راسم محمد عبد المقدّمي

دائرة التعليم الدّيني والدراسات الإسلامية - ديوان الوقف السني-

rasmmhmd46@gmail.com

M. Dr. Rasim Mohammed Abd Al- Makdami

Sunni Endowment Diwan /Department of Religious Education and Islamic Studies

المُلخّص

إنّ موضوعَ (القياس وأثره في تخريج الفروع على الأصول) من العلومِ المفيدةِ لطالبِ العِلمِ، فهو يضعُهُ على المسارِ الصّحيحِ؛ لاستنباطِ الحُكمِ الشرعيّ من الدليلِ الإجماليّ؛ وذلك بالدّربةِ على تخريجِ الفروعِ على أصولِها، فهو علمٌ عظيمٌ نفعُهُ دقيقٌ في مسائِله.

ومعلومٌ أنّ دليلَ القياسِ هو طريقُ المجتهدين حينَ يفقدونَ الدليلَ، فيُلحقون منْ خلالهِ غيرَ المَنصوصِ بالمَنصوصِ، ولذا كان أثرُهُ في الفقه الإسلاميّ عظيمًا، والأحكام الثابتة منْ طريقهِ لا تحصى.

ولأنّ القياسَ مظهرٌ ومثبتٌ ظاهراً دليل الأصل، ونظراً لأهمّيّته فقد عُني به الأصوليّون، وَوَضعوا لهُ أركاناً وشروطاً لا يصحُّ إلا بها.

وكما هو معلوم أنَّ علمَ تخريجِ الفروعِ على الأصولِ متعلقٌ بفنّين هما «الفقه» و«أصول الفقه»، وهو خادمٌ لهما منْ جهةِ الموضوع، مُكمّلٌ لهما منْ جهةِ المقصود، إذن فهو علمٌ يُعنى ببيان كيفية استخراج الفروعِ عنْ طريق تلك الأصول التي أُصِّلت في علمِ أصولِ الفقه، فتتكشفُ بذلك طرائقُ الاستنباط، ووجوهُ الاستدلال، ومتعلقاتُ النّظر.

وتكمن أهميّة هذا العِلم بأنّهُ يجعل الباحثَ في علومِ الشّريعة يسيرُ على خطىً ثابتة راسخة في استنباط الحكم الشّرعيّ، فضلاً عنْ أنّهُ من خلال هذا العلم – والدِّربة عليه– يستطيعُ المخرّجُ أنْ يجدَ حلولاً لمشكلاتِ زمانِه، وذلك بالتّخريج على ما لم يَنصّ عليه الأئمّة أو أتباعهم.

الكلمات المفتاحيّة: القياس، ألأثر، التّخريج، الفروع، الأصول

Abstract

The subject of analogy and its impact in eliciting the branches of the origins is one of the useful sciences for the seeker of knowledge.

It is known that the evidence of analogy is the way of the diligent when they lose the evidence, and they join through it that which is not provided for in the texts, and therefore its impact on Islamic jurisprudence was great, and the established rulings from its way are countless.

Likewise, the analogy is apparent and proven by the evidence of the origin, and due to its importance, the fundamentalists took care of it and put for it pillars and conditions that are not valid without them.

It is also known that the science of grading the branches on the fundamentals is related to two techniques, namely "jurisprudence" and "usul al-fiqh", and it is a servant of them from the point of view of the subject, and complements them from the point of view of the intended. Thus, the methods of deduction, the aspects of inference, and the implications of consideration are revealed.

The importance of this science lies in the fact that it makes the researcher in the sciences of Sharia follow steady and solid steps in deriving the legal ruling, in addition to that through this science - and training in it, the director can find solutions to the problems of his time, and that is through elicitation - according to what the imams or their followers did not stipulate.

Keywords: (measurement, impact, elicitation, branches, origins)

المقدمة

الحَمْدُ للهِ الذي جَعل أُصول الشّريعة ذريعةً إلى فروعِها، وهيأ مَنْ شاء مِنَ المجتهدين لِما شاء منْ استنباطِ فروعِ هذا الدِّين منْ مأخذها وينبوعها، والصّلاة والسّلام على منْ أرشدَ هذه الأمّة إلى معقولِ الأدّلةِ ومسموعِها، وعلى آله وأصحابه نجوم الهدايةِ وشموعِها، قال تعالى:

﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ[1] مِنْهُمْ ﴾[2]

أمّا بعدُ...

فإنّ القياس منْ أهمِ طرق استنباط الحُكم الشّرعي، وأكثرها استعمالاً وخصوبةً في إنتاج الأحكام الجَديدة، ولهذا كانَ النّظر فيه منْ أهم أصول الفقهِ؛ إذ هو أصل الرأي وينبوع الفقه، ومنهُ تشعَّبَت الفروع وعلم الخِلاف، وبهِ تعلم الأحكام والوقائع التي لا نهاية لها[3].

وكذلك أنّ القياس مظهرٌ ومثبتٌ ظاهراً دليل الأصل؛ لأن الهدف من ربط الفروع الفقهية بأصولها الشّرعية وبيان كيفية استنباطها منها، هو الاستفادة منْ تلكَ الأصول لاستخراج أحكام المسائل المستجدَّة منْ خلالها.

فإنّنا لو نَظرنا إلى الكُتب المؤلفة في هذا العلم، نجدْ أنَّ أكثر مؤلفيها قدْ ذكروا في مقدّمات كُتبهم أنَّ أهم ما

(١) ومعنى يستنبطونه: أي يستخرجونه مِنْ مَعَادِنِهِ، يُقَالُ: اسْتَنْبَطَ الرَّجُلُ الْعَيْنَ إِذَا حفرها واستخرجها من قعورها. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير): لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٩هـ، (٣٢٣/٢).

(٢) سورة النساء من الآية: ٨٣.

(٣) نشر البنود على مراقي السعود: لعبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، مطبعة فضالة بالمغرب، (١٠٤/٢).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

يهدفون إليه منْ تلكَ الكتب هو ردّ الاختلافات الفقهية إلى الأصول التي انبنت عليها الآراء، فكأن تخريج الفروع على الأصول هو بيان للأسباب والعلل التي دعت الفقهاء إلى الأخذ بما قالوه من أحكام[1].

فالتّخريج بهذا المعنى يعتبر عملية اجتهاديَّة استنباطيَّة للأحكام الفقهية منْ نصوصِ الكتابِ والسُّنةِ، وكلّيات الشّريعة، ومقاصدها العامّة بواسطة القواعد الأصولية، أو عنْ طريق تَحقيق المَناط، أو التّنظير، أو بأي طريقٍ آخرَ يُعرف بهِ الحكم الشَّرعي للواقعة، وهذه العملية وهي استنباط الأحكام من النّصوص وفق القواعد نشَأتْ مع الأئمة المجتهدين، بل مع الصّحابة والتّابعين، ثمّ استمر الأمر مع تلاميذهم وأتباعهم الذين كانوا يخرِّجون أحكام الوقائع الجديدة. التي لم يرد بشأنها شيء عن الإمام، اعتماداً على قواعده والأُسس التي استخدمها في الاستنباط.

المبحث الأول
حقيقة القياس وأثره في تخريج الفروع على الأصول وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
مفهوم القياس لغة واصطلاحاً

أولا: تعريف القياس لغة، وله تعريفات متعدّدة منها:

١- عرَّفَهُ السّنيكي بأنّه: «المُسَاوَاة وَالتَّقْدِير»[2].

٢- عرَّفَهُ البَعلي شمسُ الدّين بأنّه:

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية): لعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ، (١/ ٤٩).

(٢) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، تحقيق د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١، (١/ ٨١).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

«التَّقدير، ومنه قست الثّوب بالذّراع، إذا قدرته به»[١].

٣- عرَّفَهُ صاحب جامع العلوم بأنّه: «يُقَال قست الأَرْض بالقصبة إِذا قدرتها بهَا والمساواة يُقَال قَاس النَّعْل بالنعَّلِ إِذا حاذاه فساواه. وتعديته بعلى بتضمين معنى الْبناء فَإِن انْتِقَال الصِّلَة للتضمين»[٢].

ثانيا: تعريف القياس اصطلاحاً، وله تعريفات متعدّدة منها:

١- عرَّفَهُ أبو الوفاء البغدادي بأنّه: «الجمعُ بين مشتبِهَيْنِ لاستخراجِ الحكمِ الذي يَشهدُ به كلُّ واحدٍ منهما، ولا يخلو كلُّ واحدٍ منهما من أن يشهدَ بمثلِ ما شَهِدَ به الآخرُ أو نظيره»[٣].

٢- عرَّفَهُ ابن قطلوبغا بأنّه: «إبانة مثل حكم أحد المعلومين بمثل علّته في الآخر»[٤].

٣- عرَّفَهُ الطّوفي بأنّه: «حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما»[٥].

(١) المطلع على ألفاظ المقنع: لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، (٤٨٢/١).

(٢) دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، (٧٦/٣).

(٣) الوَاضِح في أصُولِ الفِقه: لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م، (٤٣٣/١).

(٤) خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار: لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٤ ه- ٢٠٠٣م، (١٦٤/١).

(٥) شرح مختصر الروضة: لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م،

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

٤- عرَّفَهُ التفتازاني بأنّه: «تعدية الحكم من الأصلِ إلى الفرعِ بعلّة متّحدة لا تدرك بمجرد اللغة»[١].

٥- عرَّفَهُ الإمام عبد المؤمن البغدادي بأنّه: «أنْ يدلّ نصّ على حكمٍ معينٍ في واقعة ويعرف المجتهد علّة هذا الحكم، ثمَّ توجد واقعة أخرى لم يرد نصٌّ في حكمها، ولكنّها تساوي واقعة النّص في علة الحكم، فيلحق المجتهد هذه الواقعة بالأولى، ويسوِّي بينهما في الحكم؛ لأنّ الحكم يوجد حيث توجد علّته»[٢].

٦- وعرَّفَهُ عبدالله بن يوسف الجُديع بأنّه: «إلحاقُ واقعةٍ لا نصَّ على حُكمهَا بواقعةٍ وردَ النَّصُّ بحُكمهَا في الحُكم، لاشتراكِهما في علَّةِ ذلك الحُكمِ»[٣].

المطلب الثاني
أركانُ القياس

وأركانُه أربعة: الأصلُ، والفرعُ، والحكمُ، والعلّةُ، وخير من قام بشرحها شرحاً مفصلاً كل من الدكتور عبدالكريم النَّملة في كتابه (المهذب في علمِ أصول الفقه المقارن) و عبدالله بن يوسف الجديع في كتابه (التَّيسير في علمِ أصول الفقه).

أولاً: الأصل: هو: محلّ الحكم المشبه به، «أو هو: (المقيس عليه)، وهو الذي

(٢١٨/٣).

(١) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح: لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي(ت: ٧٩٣هـ) تحقيق: زكريا عميرات: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م، (١٠٩/٢).

(٢) تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول: للإمام عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي (٦٥٨ . ٧٣٩هـ)، شرح: عبد الله بن صالح الفوزان، المدرّس. سابقاً . بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فرع القصيم، مقدمة الطبعة الثانية «وهي الأولى لدار ابن الجوزي»، (٣١٣/١).

(٣) تيسيُر علم أصول الفقه: لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، (١٧٢/١).

ورد النّص بحكمه، فمثلاً: حرّم الله تعالى الخَمر بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾[1]، فإذا قيس عليها النّبيذ بجامع الإسكار، فإنّ النّبيذ - على هذا - يكون محرماً كالخمر، فالأصل هنا هو: الخَمر الذي هو محلّ الحُكم، ويكون الفرع هو النّبيذ؛ حيث إنَّ النّبيذ مردود إلى نفس الخمرِ، فيأخذ مثل حُكمَه.

ثانياً: الفَرع: هو: (المَقيس)، أي: هو الواقعة التي لم يرد نص بحكمها، ويراد إلحاقها بالأصل، كالإجارة وغيرها. ومن شرطه: «أن لا يباين موضوعه موضوع الأصل»: وذلك كقياس (البيع) على (النكاح)، فإنه لا يصح لاختلاف موضوعهما، فإنّ البيع مبنيٌّ على المُكايسة والمشاحة، والنّكاح مبنيٌّ على المُكارمةِ والمُساهلةِ.

ثالثاً: حكمُ الأصل: وهو الحكم الشّرعي المنصوص عليه، ويراد تعديته للفرع، وهو في المثال المذكور آنفا «حرمة البيع بعد نداء الجمعة، ولا تصح تعديته إلى الفرع إلا بشروط، هي:

الشرط الأول: أنْ يكون حكماً شرعياً عملياً ثبتَ بالنّص.

فيخرجُ بذلك نوعان:

١- ما ثبتَ حكمه بطريق (البراءة الأصلية) وسيأتي بيانها في (دليل الاستصحاب)، فإنَّها مبنيّةٌ على عدم ورود الشّرع بحكم ناقل عن الأصل، فالحكم الشّرعي لم يثبت بالتّنصيص عليه، إنّما ثبت بدليل العَدم.

٢- العقائد وقضايا السَّلوك وتهذيب النّفس كالأمور المتعلقة بأعمال القلوب من التوكل والإنابة والخوف والرجاء والحب والبغض ونحو ذلك، فهذه الأحكام لا يدخلها القياس لأنّها ليست من جملة الأحكام العملية المندرجة تحت «باب الفقه».

(١) سورة المائدة الآية: ٩٠.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الشّرط الثاني: أنْ يكون حكماً معقول المعنى، إذ لا تعدية بدون المعقولية .

أي: ما لا يُعقل معناه، لا يمكنُ القياسُ فيه؛ لأنّ القياس تعديةُ حكمِ المنصوصِ عليه إلى غيره، وما لا يُعقل لا يمكن تعديتُه، وبهذا الشّرط تخرج الأحكام التعبدية المَحضة فيمتنع فيها القياس وإنْ كانت أحكاماً عمليّة، وفي هذا يقال: (لا قياسَ في العبادات)؛ لأنَّها استأثر الله تعالى بعلمِ عِللها، مثل عدد الصّلوات وركعاتها، وكم يجلد الزّاني والقاذف، والقاعدة العامة في ذلك: (الأصلُ في العبادَاتِ التَّعبُّدُ دونَ الالْتِفاتِ إلى المعاني، والأصلُ في العادَاتِ التَّعليلُ) .

الشّرط الثّالث: أنْ لا يكون حكماً مختَصاً بالأصل.

فاختصاصُه بالأصل يمنع تعديتَهُ للفرعِ، كزيادته – صلى الله عليه وسلم – في النِّكاح على أربع نسوة، وتحريم نكاح نسائه من بعده، ونحو قصة أبي بُردة بن نيارٍ في الأضحية حين قال للنّبي – صلى الله عليه وسلم –: عندي جَذَعَة خير من مُسِنّة، فقال: ((اذْبَحْهَا – وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ))[1].

رابعاً: العلّة هي: الوصفُ الظَّاهرُ المُنضبِطُ الَّذي بُنيَ عليه الحُكمُ، ورُبطَ بهِ وجودًا وعدمًا. شروطها:

١- أنْ تكون وصفاً ظاهراً:

ومعنى ظاهراً، أي: يمكن التّحقق من وجوده في كلٍ من (الأصل) و (الفرع) بعلامة ظاهرة. مثاله: (الإسكار) فإنّه علّة يمكن التّحقق من وجودها في الخمر، كما يمكن التّحقق من وجودها في مطعوم مسكر.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب: التكبير إلى العيد، برقم [٩٦٨]، (٢/ ٢٤)، الجامع الصحيح: لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، حسب ترقيم فتح الباري، دار الشعب – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.

٢- أن تكون وصفاً منضبطاً:

أي: له حقيقة محدّدة معيّنة لا تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.

مثاله: (القتل) مانع للقاتل من الإرث ممن قتل، وهو (علّة) حرمانه حيث أراد استعجال الميراث، و (القتل) وصف منضبط لا يختلف باختلاف القاتل والمقتول، فلو وجدت هذه العلّة في الموصي والموصى له، فقتل الموصى له الموصي كان (القتل) مانعاً له من الوصيّة بـ«القياس».

وهذا بخلاف تعليل القصْر في السّفر بـ (المشقة)، فإنَّ (المشقة) هي وصف غير منضبط؛ لأنّها تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، ولذا عدل عنها للتّعليل بسببها وهو (السّفر)، لأنّه وجد الحكم دائراً معه وجوداً وعدماً، ولا يختلف باختلاف الأشخاص أو الأحوال.

٣- أن تكون وصفاً مناسباً للحكم:

أي: أن ربط الحكم بتلك العلّة وجوداً وعدماً من شأنه أنْ يحقق ما قصده الشّارع بتشريع الحكم من جلب نفعٍ أو دفع ضررٍ؛ لأنَّ (الحكمة) هي الباعث الحقيقي على تشريع الحكم.

ويُعرِّف العلماء (المناسب) بأنّه: ما يفضي إلى ما يوافق الإنسان تحصيلاً بجلب المنفعة، وإبقاء بدفع المضرّة.

مثاله: «القتل العمد العدوان» مناسب لإيجاب القصاص؛ لأنَّ في بناء القِصاص عليه حفظ حياة النّاس، و«السّرقة» مناسبة لقطع يد السارق؛ لأنَّ في ذلك حفظ أموال النّاس، و«السّفر» مناسب لقصر الصّلاة؛ لأنّه مظنّة المشقّة والحَرَج، وقد قال النّبي - صلى الله عليه وسلم -: ((السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ))[١].

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)، كتاب الإمارة، باب: باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله، برقم [٥٠٧٠]، (٦/ ٥٥)، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة. بيروت.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

وعلى هذا فإنّ الأوصاف (الطّردية) وهي التي لا مناسبة بينها وبين الحكم؛ لا تصلح أنْ تكون أوصافاً مناسبةً للتّعليل بها، مثل كون الخمر أحمر، وكون القاتل أسود أو طويلا أو رجلا، وكون السّارق غنياً والمسروق منه فقيراً، وكون المواقع زوجته في نهار رمضان أعرابياً، وهكذا سائر الأوصاف الاتفاقية.

٤- أن تكون وصفا متعدياً:

أي: لا تكون العلّة قاصرة على (حكم الأصل)، بل يمكن تعديتها إلى الفرع. مثال العلّة القاصرة: (السّفر) و (المرض) علّتان لإباحة الفطر في رمضان للمسافر والمريض، ولا توجدان إلا في مسافرٍ أو مريضٍ، فلا تتعداهما إلى أصحاب المِهن الشّاقّة مثلا؛ لأنّهم لا يوجد فيهم علّة السّفر أو المرض[1].

المطلب الثالث

أقسام القياس وأنواعه

وَهِيَ خَمْسُ قِسَمٍ ذكرها الآمدي في الإحكام[2]:

القسمة الأولى: القياس يَنقسمُ إلى ما المعنى الجامع فيه باقتضاء الحكم في الفرع أولى منه في الأصل، وإلى ما هو مساوٍ، وإلى ما هو أدنى.

فالأول: كتحريم ضرب الوالدين بالنّسبة إلى تحريم التأفيف لهما، وما في معناه وسواء كان قطعياً أو ظنياً كما سبق تقريره في مسائل المفهوم.

وإنْ كانَ الثاني: فكما في إلحاق الأمَةُ بالعبدِ في تقويم نصيب الشّريك على المُعتِق، وكما في إلحاق نجاسة الماء بصبِ

(١) ينظر: تيسيُر علم أصول الفقه، للجديع، (١/١٧٣-١٨٢)، والْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً): لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م، (٥/١٩٥٩).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، (٤/٣-٤).

البَول فيه من كوز بنجاسته بالبول فيه ونحوه .

وإنْ كانَ الثالث: فكما في إلحاق النبيذ بالخمر في تحريم الشُّرب وإيجاب الحد ونحوه، غير أنّ هذا النّوع الثّالث متفق على كونه قياساً ومختلف في النّوعين الأولين.

القسمة الثانية: القياس ينقسم إلى جلي وخفي:

فالجلي: ما كانت العلة فيه منصوصة أو غير منصوصة غير أنّ الفارق بين الأصل والفرع مقطوع بنفي تأثيره.

فالأول: كإلحاق تحريم ضرب الوالدين بتحريمِ التّأفيف لهما بعلّة كفِّ الأذى عنهما.

والثاني: كإلحاق الأمَة بالعبد في تقويم النّصيب حيث عرفنا أنّهُ لا فارق بينهما سوى الذِّكورة في الأصل، والأنوثة في الفرع، وعلمنا عدم التّفات الشّارع إلى ذلك في أحكام العِتق خاصة.

وأمّا الخفي: فما كانت العلّة فيه مستنبطة من حكم الأصل، كقياس القتل بالمِثقل على المحدّد ونحوه.

القسمة الثالثة: القياس ينقسم إلى مؤثر، وملائم:

أمّا المؤثر فإنّه يطلق باعتبارين:

الأول: ما كانت العلّة الجامعة فيه منصوصة بالصّريح أو الإيماء أو مجمعاً عليها.

والثاني: ما أثَّر عين الوصف الجامع في عين الحكم أو عينه في جنس الحكم أو جنسه في عين الحكم.

وأمّا الملائمُ: فما أَثَّرَ جِنْسُهُ في جنس الحكم، ومن النّاس منْ جعل المؤثر من هذه الأقسام: ما أثر عينه في عين الحكم لا غير، والملائم ما بعده من الأقسام.

القسمة الرابعة: القياس ينقسم إلى قياس علّة ودلالة، والقياس في معنى الأصل؛ وذلك لأنّه لا يخلو إمّا أنْ يكون الوصف الجامع بين الأصل والفرع قدْ صرّح به أو لم يصرّح به، فإنْ صرّح به فلا يخلو إمّا أن يكون هو العلّة الباعثة على

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الحكمِ في الأصل أو لا يكون هو العلّة بل هو دليل عليها.

فإنْ كان الأول: فيسمى «قياس العلّة»، وذلك كالجمع بين النّبيذ والخمر في تحريم الشّرب بواسطة الشّدة المطربة ونحوه، وإنّما سمي قياس العلّة، للتّصريح فيه بالعلّة.

وإنْ كان الثاني: فيسمّى «قياس الدّلالة»، وذلك كالجمع بين النّبيذ والخمر بالرائحة الملازمة للشّدة المطربة، أو الجمع بين الأصل والفرع بإحدى مُوجَبَيِ العلّة في الأصل استدلالاً به على المُوجَبِ الآخر كما في الجمع بين قطع الجماعة ليد الواحد، وقتل الجماعة للواحد في وجوب القصاص عليهم بواسطة الاشتراك في وجوب الدِّية عليهم بتقدير إيجابها.

وأمَّا إنْ كان الوصف الجامع لم يصرَّح به في القياس، كما في إلحاق الْأَمَةِ بالعبد في تقويم نصيب الشّريك على الْمُعْتِقِ بواسطة نفي الفارق بينهما، فيسمّى القياس في معنى الأصل.

القسمة الخامسة: القياس لا يخلو إمّا أنْ يكون طريق إثبات العلّة المستنبطة فيه المناسبة، أو الشّبه، أو السّبر والتّقسيم، أو الطّرد والعكس. فإنْ كان الأول فيسمّى «قياس الْإِحَالَةِ أو الْإِخَالَةُ «، وإن كان الثاني فيسمّى «قياس الشَّبَهِ «، وإن كان الثالث فيسمى «قياس السَّبْرِ»، وإن كان الرابع فيسمّى «قياس الاِطِّرَادِ».

المبحث الثاني
مفهوم علم تخريج الفروع على الأصول وضوابطه

إذا نظرنا إلى تخريج الفروع على الأصول فإنّنا نجده من ناحية: مركباً مكوناً من ثلاث مفردات، هي: التّخريج، والفروع، والأصول، ومن ناحية أخرى هو لقب على علمٍ معيَّن عرف بهذا الاسم، ولهذا سنعرِّفه أولا باعتبار أفراده، ثمّ نعرِّفه باعتبار كونه لقباً على هذا العلم.

المطلب الأول

تعريف تخريج الفروع على الأصول باعتبار أفراده

الفرع الأول: تعريف التّخريج لغةً واصطلاحاً.

أولا: تعريف التّخريج لغة: هو مصدر للفعل: خرّج بتشديد الرّاء، ومن خلال تتبع معاني مادة: (خ ر ج) في كتب اللغة تبيّن أنّ لها عدّة معانٍ:

الأول: النَّفَاذُ عَنِ الشَّيْءِ والبُروز والظّهور منه، ومنه قولهم: خرّجت الإبل المرعى. أي: أبقت بعضه وأكلت بعضه[١].

الثاني: خَرَجَ مِنْ الْمَوْضِعِ خُرُوجًا وَمَخْرَجًا وَأَخْرَجْتُهُ أَنَا وَوَجَدْتُ لِلأَمْرِ مَخْرَجًا أَيْ مَخْلَصًا[٢].

الثالث: خرَجَ فلانٌ وغيرُه: برز من موضِعه أو مقرّه وظهر[٣].

الرابع: اخْتِلاَفُ لَوْنَيْنِ فِي شيء واحد، ومنه قولهم: شاة خرجاء. أي: ذات لونين مختلفين[٤].

الفرع الثاني: تعريف التّخريج اصطلاحاً: يتناول أصحاب كل علم تعريف التّخريج وما يتعلق بعلمهم، وحسب ما اصطلحوا عليه، فمن ذلك:

أ- التّخريج عند الفقهاء والأصوليين:

بمعنى الاستنباط المقيد، أي بيان رأي الإمام في المسائل الجزئية التي لم يرد عنه

(١) معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون: دار الفكر ط ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (١٧٥/٢).

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، (١٦٦/١).

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة: لأحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م، (٦٢٥/١).

(٤) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (١٧٥/٢)، وينظر: لسان العرب: لابن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي، دار النشر: دار المعارف، البلد: القاهرة، (١١٢٧/٢).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

فيها نص، عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه، أو بإدخالها تحت قاعدة من قواعده.[١]

أو: رد الخلافات الفقهية إلى القواعد الأصولية[٢].

ب- التّخريج عند المُحدثين:

هو: «معرفة حال الرّاوي والمروي، ومخرجِه، وحكمه، صحةً وضعفًا بمجموع طرقه، وألفاظه»[٣].

وعرفه شمس الدّين السّخاوي فقال: «هو إخراج المحدث الأحاديث من بطون الأجزاء والمشيخات والكتب ونحوها وسياقها من مرويات نفسه أو بعض شيوخه أو أقرانه أو نحو ذلك»[٤].

ج- التّخريج عند النّحاة:

يستعمل النّحاة لفظ التّخريج بمعنى «التّبرير والتعليل» وإيجاد الأجوبة المناسبة للمسائل محل الإشكال:

فيقال مثلا: «وخرّجها النّحوي الفلاني» أي: أوجد لها مخرجا يُخرِجها من إشكالها.

ويقال كذلك: «وفي المسألة تخريجات عديدة» أي: وجوه وتعليلات تخرجها ممّا فيها من إشكالات، ومن هنا يتبين أنّ التّخريج في اصطلاح النّحاة هو: تبرير لإشكالٍ أو دفعٍ له[٥].

---

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية): ليعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، مكتبة الرشد عام النشر: ١٤١٤هـ، (١٢/١).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ينظر: التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل، لبكر أبو زيد، ط: دار العاصمة، ط: الأولى، سنة: ١٤١٣ه، (ص ٤١).

(٤) فتح المغيث شرح ألفية الحديث: لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، (٣٨٢/٢).

(٥) معجم المصطلحات النحوية والصرفية، لمحمد سمير نجيب اللبدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1 ، (٧٣-٧٤).

الفرع الثاني: تعريف الفروع لغة واصطلاحاً.

أولا: تعريف الفروع لغة ويطلق عدة معانٍ:

المعنى الأول: جمع فرع، (الفاء والراء والعين) أصلٌ صحيح يدلُّ على علوٍّ وارتفاعٍ وسموٍّ وسُبوغ، والفَرْع: مصدر فَرعْتُ الشيء فَرعاً، إذا علَوتَه، ويقال: «أفرَعَ بنو فلانٍ، إذا انتجَعُوا في أوّل النَّاس»[١].

المعنى الثاني: (الْفَرْع) من كل شَيْء أَعْلاَهُ يُقَال نزلُوا فرع الْوَادي، وَفُلاَن فرع قومه شريفهم وَالشعر التَّام وَمَا تفرع من غَيره فروع، وفروع الشَّجَرَة أَغْصَانهَا، وفروع الرجل أَوْلَاده، وفروع الْمَسْأَلَة مَا تفرع مِنْهَا[٢].

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (٤/٤٩١).

(٢) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة: (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، (٢/٦٨٤).

ثانياً: تعريف الفروع اصطلاحاً ويطلق على عدّة معانٍ:

المعنى الأول: «هو ما يُبنى على غيره»[٣].

المعنى الثاني: وهو «ما استند في وجوده إلى غيره استناداً ثابتاً»[٤].

المعنى الثالث: «ما ثَبت حكمه بغيره»[٥].

(٣) الورقات: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد اللطيف محمد العبد. (١/٧)، والأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه: لشمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي، سنة الولادة / سنة الوفاة ٨٧١هـ، تحقيق عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٩م، (١/٨٠).

(٤) شرح مختصر الروضة: لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م، (١/١٢١).

(٥) العدة في أصول الفقه: للقاضي أبو يعلى،

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الفرع الثالث: تعريف الأصول لغةً واصطلاحاً.

أولا: تعريف الأصول لغةً وله عدة معانٍ:

المعنى الأول: جمع (أصل) (الهمزة والصاد واللام)، ثلاثة أصولٍ متباعدٍ بعضُها من بعض، أحدها: أساسُ الشّيء، والثاني: الحيّة، والثالث: ما كان من النّهار بعد العشيّ[1].

المعنى الثاني: «هو ما يبنى عليه غيره»، وقيل: «ما يتفرع غيره عليه»، وقيل: «ما يفتقر إليه ولا يفتقر هو إلى غيره»[2].

ثانياً: تعريف الأصول اصطلاحاً وله عدة معانٍ[3]:

١- القاعدة المستمرّة: كقولهم (إباحة الميتةَ للمضطر على خلاف الأصل)

٢- الدّليل: كقولهم: (أصل هذه المسألة من الكتاب والسنة) أي دليلها.

٣-الرّاجح: كقولهم: (الأصل في الكلام الحقيقة) أي: الرّاجح عند السّامع هو الحقيقة لا المجاز.

٤-الحُكم المُسْتَصحب: كقولهم: (منْ تيقّن الطّهارة وشك في زوالها فالأصل

محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط٢، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م، (١/١٧٥).

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس، (١/١٠٩).

(٢) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، دار الفضيلة، بدون طبعة وبدون تاريخ، (١/٢٠٧).

(٣) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، سنة الولادة / سنة الوفاة ٧٩٤هـ: تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، لبنان/ بيروت، (١/١١)، شرح الكوكب المنير: لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، (١/٣٩-٣٨).

الطهارة): أي الحكم المستصحب هو الطهارة.

٥-المَقيس عليه: وهذا في باب القياس، كالخمر مثلا: هو أصل ثبت حكمه بالنص ويقاس عليه كل ما عداه مما يشاركه في صفة الإسكار.

المطلب الثاني

التّعريف اللّقبي لعلم تخريج الفروع على الأصول

لقد تنوعت تعريفات العلماء لعلم تخريج الفروع على الأصول واختلفت بحسب وجهة كل منهم ونظرته لهذا العلم وقضاياه، ومن هذه التعريفات:

التّعريف الأول: عرَّفه الدّكتور يعقوب الباحسين بأنّه: «هو العلم الذي يبحث عنْ علل و مآخذ الأحكام الشّرعية لردّ الفروع إليها؛ بياناً لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نصّ عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم»[١].

فمن خلال هذا التّعريف تبيّن أنّ هذا العلم نشأ مع الأئمة المجتهدين، بل مع الصّحابة والتّابعين، ثمّ استمر الأمر مع تلاميذهم وأتباعهم الذين كانوا يخرّجون أحكام الوقائع الجديدة التي لم يرد بشأنها شيء عن الإمام، اعتمادا على قواعده والأُسس التي استخدمها في الاستنباط[٢].

التّعريف الثاني: عرّفهُ الدّكتور جبريل ميغا بأنّه: «علمٌ يتوصل به إلى معرفة مآخذ المسائل الفقهية، ومعرفة أسباب الاختلاف فيها، ويقتدر به على تقعيدها وتنظيرها، والمقارنة بين المختلف فيه، ورد تلك النوازل إلى المآخذ، والاعتلاء على مقام الاجتهاد الاستنباطي»[٣].

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية): ليعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، مكتبة الرشد عام النشر: ١٤١٤هـ، (٥١/١).

(٢) ينظر: المصدر نفسه، (٦٥/١-٦٦).

(٣) دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء: لجبريل بن المهدي بن علي ميغا، دراسة مقدمة

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

التّعريف الثالث: عرّفهُ الدّكتور عثمان شوشان بأنّه: «استنباط الأحكام الشّرعية العملية من أدلتها التّفصيلية بواسطة القواعد الأصولية»[1].

التّعريف الرابع: عرّفهُ الدّكتور خالد قادري بأنّه: «العلم الذي يرد الفروع الفقهية إلى أصولها الشّرعية، ويبين آراء العلماء في كيفية استنباطها منها»[2].

من خلال تتبعي للتّعريفات وجدتُ أنّ أوضح هذه التّعريفات وأدقّها وأقربها في الدلالة لهذا العلم هو تعريف الدكتور يعقوب الباحسين؛ لأنه يبيّن أسباب الاختلاف في الأحكام الشّرعية العملية، وبيان حكمها وأصلها.

المطلب الثالث

ضوابط علم تخريج الفروع على الأصول

إنّ تخريج الفروع على أصولها، يبيّن لنا أنّ فقه الأئمة ليس وليد هوى أو تعصب لمذهب على حساب آخر، بل الاجتهاد له ضوابطه وله طرقه فمن هذه الضّوابط:

أولا: الضّوابط التي يحتاجها المجتهد قبل الحكم على الواقعة أو النازلة:

١- الالتجاء إلى الله عزّ وجلّ وسؤاله الإعانة والتّوفيق والسّداد، فمن أدب المفتي أنْ يتوجه لله ليلهمه الصّواب، وما ذلك إلا من عند الله العليم الحكيم، القائل في كتابه الكريم ؛ يحكي عن الملائكة: ﴿ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ

للحصول على درجة الدكتوراه في أصول الفقه كلية الشريعة، جامعة أم القرى، (ص ٢٢٤).

(١) تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية: لعثمان بن محمد الأخضر شوشان، رسالة ماجستير بكلية الشريعة بالرياض، ط، الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، (ص٦٣).

(٢) نظرية تخريج الفروع على الأصول وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي: لخالد قدوري، وهي أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصول، إشراف الدكتور، عبد القادر بن حرز الله، (ص١٤).

إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾﴾[١] وأيضاً أروع ما قاله ابن القيّم: «ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسألة أنْ ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي الحالي، لا العلمي المجرد إلى ملهم الصّواب، ومعلّم الخير، وهادي القلوب، أنْ يلهمه الصّواب، ويفتح له طريق السّداد، ويدلّه على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة، فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التّوفيق، وما أجدر من أمل فضل ربه أنْ لا يحرمه إياه، فإذا وجد من قلبه هذه الهمّة فهي طلائع بشرى التوفيق، فعليه أنْ يوجّه وجههُ، ويحدق نظره إلى منبع الهدى ومعدَن الصّواب ومطلع الرّشد، وهو النّصوص من القرآن والسنة وآثار الصحابة، فيستفرغ وسعه في تعرف حكم تلك النازلة منها، فإن ظفر بذلك أخبر به، وإن اشتبه عليه بادر إلى التوبة والاستغفار، والإكثار من ذكر الله، فإن العلم نور الله يقذفه في قلب عبده، والهوى والمعصية رياح عاصفة تطفئ ذلك النور أو تكاد، ولا بد أن تضعفه[٢].

٢- أن تكون المسألة واقعة فعلا، أو مما يمكن وقوعه غالبا، أما ما لم يقع أو يستبعد وقوعه عقلا، فلا ينبغي الاشتغال به، فقد جاء عن كثير من السلف كراهية السؤال عما لم يقع وامتناعهم عن الإفتاء فيه، بل شدد بعضهم في النهي عن ذلك، فعن ابن عمر رضي الله عنه، قال: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَسْأَلُوا عَمَّا لَمْ يَكُنْ، فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يَلْعَنُ مَنْ سَأَلَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ))[٣]، وقال

(١) سورة البقرة الآية: ٣٢.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١، (٤/ ١٣١-١٣٢).

(٣) الحديث رواه ابن عبد البر، باب ما جاء في ذم القول في دين الله تعالى بالرأي والظن والقياس على غير أصل وعيب الإكثار من المسائل دون اعتبار برقم [٢٠٦٧]، (٢/ ١٠٦٧)، جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الأمام ابن القيم -رحمه الله- في مسألة فتوى المفتي عمّا لم يقع والحق التّفصيل، فإنْ كان في المسألة نصّ من كتاب الله أو سنّة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو أثر عن الصحابة لم يكره الكلام فيها، وإنْ لم يكن فيها نصّ ولا أثر فإنْ كانت بعيدة الوقوع أو مقدرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها، وإن كان وقوعها غير نادر ولا مُستبعد، وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت استحب له الجواب بما يعلم، لا سيّما إنْ كان السائل يتفقه بذلك ويعتبر بها نظائرها، ويقرع عليها، فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى، والله أعلم[1].

٣- أن يفهم النّازلة فهما دقيقاً، ويتصوّرها تصوراً صحيحاً قبل البدء في بحث حكمها؛ لأنّ الحكم على الشّيء فرعٌ عن تصوره، لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثمّ يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا؛ فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله[2].

٤- التثبت والتّحري: وذلك بالتأني وعدم الاستعجال في الحكم واستشارة

البر النمري القرطبي، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ ه - ١٩٩٤م.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن قيم الجوزية، (٤/ ١٧٠).

(٢) المصدر نفسه، (١/ ٦٩).

أهل الاختصاص، وهذا ما جاء عن النّبي -صلى الله عليه وسلم- لما بعث معاذا إلى اليمن قال: «كيف تقضي» ثمّ اتفقا إذا عرض لك قضاء؟ « قال: أقضي بكتاب الله قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله؟» قال: أجتهد رأيي ولا آلو، قال: فضرب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صدره وقال: «الحمدُ لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله»[(١)].

وكان ابن مسعود رضي الله عنه يُسأَل عن المسألة فيتفكر فيها شهراً، ثمّ يقول: «اللهم إن كان صواباً فمن عندك، وإن كان خطأ فمن ابن مسعود»[(٢)][(٣)].

ثانياً: الضوابط التي يحتاجها المجتهد أثناء الحكم على النازلة:

١- الاجتهاد في البحث عن الحكم الشّرعي للنّازلة، والمقصود بذلك أنْ يبذل المجتهد وسعه في البحث عن الحكم الشّرعي للنّازلة بتتبع طرق الاستنباط المعروفة والجري في ذلك على سننِ النظر المعهودة، فقد يجد الحكم منصوصاً عليه أو قريباً منه، وقد يلجأ إلى القياس على الأدلة، أو التّخريج على أقوال الأئمة مع مراعاة عدم مصادمة حكمه للنّصوص والإجماعات الأخرى أو مخالفتها للعقول

(١) الحديث رواه أبو داود في سننه، كتاب الاجتهاد، باب اجتهاد الرأي في القضاء، برقم، [٣٥٩٢]، (٣٠٣/٣)، سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (المتوفى: ٢٧٥هـ)، محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه برقم [٥٤٤]، (٢٣٢/٢٠)، ينظر: المعجم الكبير: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن قيم الجوزية، (٦٩/١).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الصَّحيحة والفطر السَّليمة فهذا مسلمٌ اعتباره في الش ريعة[1].

٢- أنْ يذكر دليل الحكم في الفتوى النّازلة، يقول الإمام ابن القيم -رحمه الله - في ذلك :»ينبغي للمفتي أنْ يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه ذلك ولا يلقيه إلى المستفتي ساذجاً مجرداً عن دليله ومأخذه، فهذا لضيق عَطَنِه وقلة بضاعته من العلم، ومن تأمل فتاوى النّبي -صلى الله عليه وسلم- الذي قوله حجَّةً بنفسه رآها مشتملة على التّنبيه على حِكمة الحكم ونظيره ووجه مشروعيته»[2].

٣- مراعاة مقاصد الشّريعة، المراد بالمقاصد الشّرعية: «هي الغايات التي وضعت الشّريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد، فمنها:

أ- المقاصد العامّة: وهي التي تراعيها الشّريعة وتعمل على تحقيقها في كل أبوابها التّشريعية، أو في كثير منها.

ب- المقاصد الخاصّة: وأعني بها المقاصد التي تهدف الشّريعة إلى تحقيقها في باب معيّن، أو في أبواب قليلة متجانسة من أبواب التّشريع.

ج- المقاصد الجزئيّة: وهي ما يقصده الشّارع من كل حكمٍ شرعيٍ من إيجاب أو تحريم، أو ندب، أو كراهة، أو إباحة، أو شرط، أو سبب.»[3].

٤- مراعاة العوائد والأعراف: المقصود بالعرف أو العادة عند الأصوليين: «ما استقرّ في النّفوس من جهة شهادات العقول، وتلقته الطباع السّليمة بالقبول»[4]، وقد جرى الفقهاء على اعتبار العادة

(١) ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة: للدكتور / مسفر بن علي القحطاني، أستاذ الفقه وأصوله في جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، (١/٤٤).

(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم، (٤/١٢٣).

(٣) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م، (١/٧-٨).

(٤) خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، لأبن قطلوبغا، (١/١٨٩)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: الشيخ الدكتور محمد

والعرف والرّجوع إليها في تطبيق الأحكام الشّرعية في كثير من المسائل[١].

٥- الوضوح والبيان في الإفتاء: وهذا الضّابط مهم في تبليغ الحكم المتعلّق بالنّازلة فلا يكفي الإخبار وحده بحكم الواقعة، بل لا بّد أنْ يكون ذلك الإخبار واضحاً بيّناً لا غموض فيه ولا إبهام فيه، وألا يفضي إلى الاضطراب والاختلاف في معرفة المعنى المقصود بالفتوى[٢].

٦- وقد وضح الإمام ابن القيم - رحمه الله- أهمية هذا الضّابط بقوله: «لا يجوز للمفتي التّرويج وتخيير السّائل وإلقاؤه في الإشكال والحيرة، بل عليه أن يبين بياناً مزيلاً للإشكال متضمناً لفصل الخطاب، كافياً في حصول المقصود لا يحتاج معه إلى غيره، ولا يكون كالمفتي الذي سئل عن مسألة في المواريث فقال: يقسم على الورثة على فرائض الله عز وجل وكتبه فلان، وسئل آخر عن صلاة الكسوف فقال: يصلي على حديث عائشة ... وسئل آخر فقال: فيها قولان ولم يزد»[٣].

٧- يدخل ضمن هذا الأدب في الفتيا مخاطبة الناس بلغة عصرهم التي يفهمون متجنباً وعورة المصطلحات الصّعبة وخشونة الألفاظ الغريبة، متوخياً السّهولة والدّقة، فمراعاة حال السّائلين من حيث فهم الخطاب، وإدراك معنى الحكم مطلبٌ مهم يجب على النّاظر مراعاته وتوخيه دون أنْ يكون قاصراً على فهم طائفة معينة، أو خالياً من التأصيل العلمي اللائق بالفتوى تنزّلاً لحال العوام من الناس بل على النّاظر مراعاة الوسط والاعتدال بين ما يفهمه العامي ويستفيد منه المتعلم[٤].

صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط٤، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م، (١/ ٢٧٦).

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني، (١/ ٥٨).

(٢) المصدر نفسه، (١/ ٦٠-٦١)

(٣) إعلام الموقعين، لابن القيم، (٤/ ١٣٦).

(٤) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الخاتمة وأبرز النتائج

الحمد لله رب العالمين، حمداً يَليقُ بجلاله، والصّلاةُ والتّسليمُ الأتمّان الأكملان على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم إلى يوم الدّين. أمّا بعد:

في خاتمة هذا البحث المتواضع (القياس وأثره في تخريج الفروع على الأصول) أُسجّل أهم النتائج التي توصلت إليها، وذلك من خلال النقاط التالية:

١- إن القياس من أهم طرق استنباط الحكم الشرعي، وأكثرها استعمالاً وخصوبةً في إنتاج الأحكام الجديدة.

٢- إن القياس مظهر ومثبت ظاهراً دليل الأصل؛ لأن الهدف من ربط الفروع الفقهية بأصولها الشرعية وبيان كيفية استنباطها منها، هو الاستفادة من تلك الأصول لاستخراج أحكام المسائل المستجدة من خلالها.

٣- إن التّخريج بهذا المعنى يعتبر عملية اجتهادية استنباطية للأحكام الفقهية من نصوص الكتاب والسُّنة، وكلّيات الشّريعة، ومقاصدها العامة بواسطة القواعد الأصولية، أو عن طريق تحقيق المناط، أو التّنظير، أو بأي طريق آخر يُعرف به الحكم الشرعي للواقعة.

٤- إن علم تخريج الفروع على الأصول نشأ مع الأئمة المجتهدين، بل مع الصحابة والتابعين، ثم استمر الأمر مع تلاميذهم وأتباعهم، الذين كانوا يخرّجون أحكام الوقائع الجديدة التي لم يرد بشأنها شيء عن الإمام، اعتماداً على قواعدهِ والأُسُس التي استخدمها في الاستنباط.

وَآخر دعوانا أَن الْحَمد لله رب الْعَالمين

وصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٌ، وآلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمْ تسليمًا كثيرًا إِلَى يومِ الدِّينِ

الريسوني، (١/ ٦١).

المصادر والمراجع

-القرآن الكريم

١- الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١.

٣- الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه: لشمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي، سنة الولادة / سنة الوفاة ٨٧١هـ، تحقيق عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، مكتبة الرشد، الرياض،١٩٩٩م.

٤- البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، سنة الولادة / سنة الوفاة ٧٩٤هـ: تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، لبنان/ بيروت.

٥- التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل، لبكر أبو زيد، ط: دار العاصمة، ط: الأولى، سنة: ١٤١٣ه.

٦- تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية: لعثمان بن محمد الأخضر شوشان، رسالة ماجستير بكلية الشريعة بالرياض، ط، الأولى، ١٤١٩ه- ١٩٩٨م.

٧- التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية): لعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

٨- التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية): ليعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، مكتبة الرشد عام النشر: ١٤١٤هـ.

٩- التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية): ليعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، مكتبة الرشد عام النشر: ١٤١٤هـ.

١٠- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير): لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩هـ.

١١- تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول: للإمام عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي (٦٥٨-٧٣٩هـ)، شرح: عبد الله بن صالح الفوزان، المدرّس . سابقاً . بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فرع القصيم، مقدمة الطبعة الثانية «وهي الأولى لدار ابن الجوزي».

١٢- تيسيرُ علم أصول الفقه: لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

١٣- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة. بيروت.

١٤- الجامع الصحيح: لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، حسب ترقيم فتح الباري، دار الشعب - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ - ١٩٨٧.

١٥- جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ ه - ١٩٩٤م.

١٦- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، تحقيق د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١.

١٧- خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار: لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٤ ه- ٢٠٠٣م.

١٨- دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء: لجبريل بن المهدي بن علي ميغا، دراسة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في أصول الفقه كلية الشريعة، جامعة أم القرى.

١٩- دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٠- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (المتوفى: ٢٧٥هـ)، محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٢١- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح: لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي(ت: ٧٩٣هـ) تحقيق: زكريا عميرات: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

٢٢- شرح الكوكب المنير: لتقي الدين

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٣- شرح مختصر الروضة: لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

٢٤- شرح مختصر الروضة: لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م.

٢٥- ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة: للدكتور / مسفر بن علي القحطاني، أستاذ الفقه وأصوله في جامعة الملك فهد للبترول والمعادن.

٢٦- العدة في أصول الفقه: للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط٢، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

٢٧- فتح المغيث شرح ألفية الحديث: لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٢٨- لسان العرب: لابن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي، دار النشر: دار المعارف، البلد: القاهرة.

٢٩- لسان العرب: لابن منظور، تحقيق:

عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي، دار النشر: دار المعارف، البلد: القاهرة.

٣٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.

٣١- المطلع على ألفاظ المقنع: لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٣٢- المعجم الكبير: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.

٣٣- معجم اللغة العربية المعاصرة: لأحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

٣٤- معجم المصطلحات النحوية والصرفية، لمحمد سمير نجيب اللبدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١.

٣٥- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، دار الفضيلة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٦- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة: (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.

٣٧- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون: دار

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الفكر ط ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٣٨- المُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ المُقَارَنِ، (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً): لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م .
٣٩- نشر البنود على مراقي السعود: لعبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، مطبعة فضالة بالمغرب.
٤٠- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.
٤١- نظرية تخريج الفروع على الأصول وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي: لخالد قدوري، وهي أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصول، إشراف الدكتور، عبد القادر بن حرز الله.
٤٢- الوَاضِح في أُصُولِ الفِقه: لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
٤٣- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط٤، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م،
٤٤- الورقات: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد اللطيف محمد العبد.